ملف رقم 534486 قرار بتاريخ 2009/05/06

قضية (ق.م) ضد (ب.ع) ومن معه

الموضوع: شركة ذات مسؤولية محدودة - مؤسسة ذات الشخص الوحيد - حصص في الشركة - إحالة حصص - عقد رسمي.

قانون تجاري : المادتان : 571 و572.

المبدأ: الحصص، في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد، قابلة للانتقال عن طريق الإرث والإحالة (Cession) بين الأزواج والأصول و الفروع وبين الشركاء، بدون اشتراط موافقة أغلبية الشركاء.

لا يمكن إثبات إحالة الحصص (Cession de parts sociales) إلا بعقد رسمي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/01/13.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (ق.م) طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2008/01/13 بواسطة محاميه الاستاذ قجالي محمد المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2007/11/14 فهرس 3125/07 القاضي في منطوقه.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها **وجهين للطعن.**

حيث أن المطعون ضدهم (ب.ع) و (م.خ) و (ب.ح) رغم تبليغهم إلا أنهم لم يودعوا أي مذكرة جواب.

حيث أنه لا يوجد بالملف من يفيد أن القرار المطعون فيه تم التبليغ به للطاعن لذا تعين القول بأن الطعن جاء داخل أجله القانوني.

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الأول والثاني معا لتشابههما : والمأخوذين من انعدام أو قصور الأسباب والخطإ في تطبيق القانون طبقا للمادة 233 / ف 04 و05 من قانون الإجراءات المدنية،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه كونه تضمن في تسبيبه لتأييد الحكم المستأنف الذي رفض الدعوى على أنه لا يمكن إثبات إحالة الحصص في الشركة التجارية إلا بموجب عقد رسمي مع أن هذا التسبيب لا ينطبق في قضية الحال ذلك أن المادة 572 من القانون التجاري تتعلق بإثبات التنازل عن حصص

الشركات التجارية على أن يكون ذلك بعقد رسمي لكن عملية التنازل ذاتها تتم بالإرادة الحرة للشركاء عن حصصهم لاسيما إذا كان التنازل عن الحصص هو بين الشركاء أنفسهم و ليس لطرف أجنبي عن الشركة و في قضية الحال فإن المطعون ضدهم قد تنازلوا عن حصصهم لصالح الشريك المدعى في الطعن فإنه طبقا للمادة 571 من القانون التجاري لا تشترط في هذه الحالة أي أغلبية و إنما يكفي أن يعبر الشريك عن إرادته في التنازل عن حصصه و هو ما حصل فعلا إذ أن المطعون ضدهم قد تقدم كل واحد منهم بطلب خاص به يتضمن الانسحاب من الشركة و التنازل عن حصصه فيها للطاعن و أنهم كلهم قبضوا من الطاعن شيكات مقابل حصصهم و تم صرف هذه الشيكات هذا ما يثبته محضر الجمعية العامة المؤرخ في 2001/03/28 و 2005/07/10 و أنه طبقا لذلك كان على المطعون ضدهم أن يمتثلوا لما يتطلب منهم القانون التجاري في إثبات التنازل و أن يتقدموا إلى الموثق لإتمام الإجراءات الرسمية.

لكن حيث و لئن كانت الحصص في الشركة قابلة للانتقال عن طريق الإرث كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج و الأصول والفروع و بين الشركاء دون اشتراط أغلبية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد كل ذلك طبقا لنص المادة 571 من القانون التجاري و إنما يكفي أن يعبر الشريك عن إرادته في التنازل عن حصصه و هو ما حصل فعلا في قضية الحال غير أن هذا التنازل لا يمكن اعتباره قانونيا و منتجا لأثاره إلا إذا تم بعقد رسمي وفقا لما نصت عليه المادة 572 من القانون التجاري التي تنص : لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي.

حيث أنه و طالما أن التنازل المزعوم وقع خلافا لنص المادة 572 من القانون التجاري المذكور أنفا فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى يكونون قد طبقوا القانون أحسن تطبيق و من ثم فإن ما يثيره الطاعن بالوجهين يكون غير سديد و يرفض و الطعن بالنقض معا.

حيث أن المصـــاريف علـــى الطاعـــن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
بعطوش حكيمة	مستشارة مقررة
معلم اسماعيل	مستشارا
قريني أحمد	مستشارا
مجبر محمد	مستشارا
تيغرمت محمد	مستشارا
كدروسي لحسن	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.